

صحة حديث لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم

الشيخ عبد العزيز الطريفي

تاريخ الإضافة: 2010/04/14

ما صحة حديث: ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم؟)) [رواه أبو داود 2421 وابن ماجه 1726 وأحمد 1723].
هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده، وأهل السنن، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم من طريق ثور بن يزيد، عن
خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر، عن أخته الصماء، مرفوعاً قال: ((لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض
عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة فليمضفها)) [رواه الترمذ 744 وأبو داود 2421].
وجاء في بعض طرقه عند النسائي عن حالته الصماء، وجاء في رواية عند النسائي عن عمته الصماء. ورواه النسائي
أيضاً عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء الحديث أيضاً عن عائشة رضي الله
عنها.

وهذا الحديث وإن كان رجاله ثقات معروفون، إلا أنه ليس بالقائم بل هو مضطرب فتارة يجعل من مسند الصماء،
وتارة يجعل من مسند عائشة، وتارة من مسند عبدالله بن بسر، وفي بعض الطرق يقول عبدالله بن بسر عن عمته،
ومرة عن حالته، ومرة عن أخته. وفي متنه نكارة، ومخالفة للأحاديث الصحاح في صوم يوم الجمعة ويوماً بعده، كما
في الصحيحين من حديث جويرية وكذلك صوم أيام البيض، وصيام داود صيام يوم وفطر يوم كما في الصحيحين،
وصوم يوم عرفة وست من شوال كما في صحيح مسلم من حديث أبي أيوب وغيرها. وقد أنكر هذا الخبر الحفاظ،
قال الأوزاعي رحمه الله: لم نزل نكتمه حتى انتشر.

الإمام أحمد: يحيى بن سعيد ينفيه أبي أن يجده ثني به. وقال الأثرم: حجة أبي عبد الله -أحمد بن حنبل- في الرخصة في
صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبدالله بن بسر. وقال الإمام مالك: هذا الحديث كذب،
واستغرب به الزهري فقال: هذا حديث حصي.
قال أبو داود: أنه منسوخ.